

الفصل الأول

تعريف الولاية، وشروط الوالي، ووظيفته

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الولاية.

المبحث الثاني: حكم التولية على الوقف.

المبحث الثالث: شروط الوالي على الوقف.

المبحث الرابع: وظيفة الناظر على الوقف.

الفصل الأول

تعريف الولاية، وشروط الوالي، ووظيفته

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تعريف الولاية

تعريف الولاية لغة:

الولاية: بالكسر مصدر الولي^(١).

والولي: مأخوذ من الولي، وهو القرب.

(٢٩٦) لما روى مسلم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر،

عن أبي مسعود رضي الله عنه، وفيه: قوله ﷺ: "ليلي منكم أولو الأحلام"^(٢).

أي: ليقاربني^(٣).

قال في الصحاح: "الولي: القرب والدنو، يقال: تباعد يعد ولي"^(٤).

وقال في المغرب: "يقال: ولي الأمر وتولاه: إذا فعله بنفسه، والتولية: أن تجعله

واليًا"^(٥).

وكل من ولي أمر واحد فهو وليه، ومنه: ولي اليتيم أو القتييل: مالك أمرهما، ووالي

البلد: ناظر أمور أهله^(٦).

(١) ينظر: لغزب ٣/٣٧٢، أليس الفقهاء ص ١٤٨.

(٢) صحيح مسلم، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ٣٢٣/١ (٤٣٢).

(٣) ينظر: حلية الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٤) الصحاح. مادة ولي.

(٥) المغرب، مرجع سابق، ٣/٣٧٢.

(٦) أليس الفقهاء، مرجع سابق، ص (٢٦٣).

والولاية - بالفتح -: النصرة والمجبة^(١).

تعريف الولاية في الشرع:

الولاية بمعناها العام في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أي^(٢).

(١) المغرب ٢/٣٧٢، أنيس الفقهاء ص ١٤٨، ١٣.

(٢) ينظر: التعريفات ص ٢٥٤.

المبحث الثاني

حكم التولية على الوقف

التولية على الوقف واجبة.

والدليل على ذلك:

١. ما تقدم من الأدلة على حفظ المال، والنهي عن إضاعته، كقول الله ﷻ: ﴿وَلَا

تُؤْتُوا السُّغَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ۖ﴾^(١).

٢. لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه قوله رضي الله عنه: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال،

وإضاعة المال، وكثرة السؤال"^(٢).

فعلى ولاة الأمر أن يتصبوا نظاراً للأوقاف التي لا ناظر عليها إذا لم يستطيعوا النظر

عليها بأنفسهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم

ولغوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس

عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرًا،

ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له؛ لقوله ﷻ:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ۖ﴾^(٣)، ونصب المستوي الجامع للعمال المتفرقين

بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به،

فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٤).

(١) من آية ٥ من سورة النساء.

(٢) تقدم ترجمته برقم (٢٦١).

(٣) من آية ٥٨ من سورة النساء.

(٤) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٨٦/٣١.

ولذا قرر أهل العلم قاعدة ترسم حدود التصرفات النافذة لكل متولٍ على غيره، فقالوا: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، وعبر عنها السيكي بلفظ مناسب لمقامنا إذ قال: "كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة".

قال العز بن عبد السلام: "يتصرف الولاية ونوابهم بما هو أصح للمولى عليه درءاً للمضرب والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يتخيرون في التصرف حسب تحييرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلهما"^(١).

قال ابن تيمية: "الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصائه، فليس للمذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهي، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تحوى الألفس، بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله.

وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم: إذا قيل هو محير بين كذا وكذا، أو يفعل ما يشاء، وما رأى، فإنما ذلك تحيير مصلحة، لا تحيير شهوة"^(٢).

وإذا تقرر أن الناظر لا يتصرف إلا بمقتضى المصلحة والغيطة، وأنه ممنوع من التصرف بخلاف ذلك؛ ساع الإشراف عليه ومحاسبته والرقابة عليه لئلا يخل بمقتضى المصلحة التي أنيطت تصرفاته بها.

(١) قواعد الأحكام، مرجع سابق، (١٢٨/٢).

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٨٦/٣٩.

المبحث الثالث

شروط الوالي على الوقف

الشرط الأول: البلوغ

وهذا الشرط اتفق عليه الأئمة، حيث قال به الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

فعلی هذا لو أسند الواقف النظر إلى صغير، أو كان للموقوف عليه صغيراً ولم يعين الواقف ناظرًا تعين منع الصغير من مباشرة النظر على الوقف، وقام وليه مقامه في النظر على الوقف. وقال بعض الفقهاء: "إن الإسناد إلى الصغير لا يصح بحال، لا على سبيل الاستقلال بالنظر، ولا على سبيل المشاركة لغيره"^(٥).

والدليل على ذلك:

١. ما تقدم من الأدلة على عدم صحة وقف الصغير^(٦).
- وجه الدلالة: أن الصغير إنما منع من الوقف - وإن كان فيه أجر وثواب في الآخرة - لكون عبارته ملغاة، ولما فيه من تضييع ماله، وتفويت مصالحه، وإذا كان كذلك منع من نظارة الوقف.
٢. قياس نظر الصغير على الوقف على نظره على ملكه المطلق بطريق الأولى؛ وذلك أن الصغير إذا منع من نظره في ملكه المطلق، فلأن يمنع من النظر على الوقف من باب أولى^(٧).

(١) الإجماع ص ٥٦، البحر الرائق ٢/٤٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/٣٨١.

(٢) البيان والتحصيل ١٢/٢٥٦، مواهب الخليل ٦/٣٧-٣٨، فتاوى ابن رشد ١/٣٥٩.

(٣) فتاوى ابن الصلاح، مرجع سابق، ١/٢٨٧.

(٤) الشرح الكبير لاسن قدامة ٦/٢١٤، الإتصاف ٧/٦٦، كشف القناع ٤/٢٩٨-١٣٠١، بيل الطار ٢/٢٠١.

التصرف في الوقف ٢/٣٤٢، الولاية على الوقف ٤٣.

(٥) منحة الخائف على البحر الرائق، مرجع سابق، ٥/٢٤٤.

(٦) ينظر: شرط كون الواقف بالغًا عاقلًا.

(٧) كشف القناع ٤/٢٩٨، مقابل أولي النهى ٤/٣٢٨، بيل الطار ٢/٢٠١، أحكام الوقف للكسي ٢/١٦٣.

الشرط الثاني: العقل:

وهذا الشرط اتفق عليه الأئمة -أيضاً-، حيث هو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

فعلى هذا لا تصح تولية المجنون نظارة الوقف.

والدليل على ذلك:

١. ما تقدم من الأدلة على عدم صحة وقف المجنون^(٥).

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على عدم صحة وقف المجنون؛ لإلغاء عبارته، وتضييع ماله، وإذا لم يصح تصرفه بالتبرع لم يصح تصرفه بالنظر على الوقف؛ بجامع العلة السابقة.

٢. قياس نظر المجنون على الوقف على نظره على ملكه بطريق الأول؛ وذلك أن المجنون إذا منع من نظره في ملكه الطلق، فلأن يمنع من النظر في الوقف أولى^(٦).

الشرط الثالث: القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف:

وهذا الشرط قال به عامة الفقهاء، فقد قال به الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

(١) الإسماعيل ص ٥٦، البحر الرائق ٢٤٤/٥، حاشية ابن عابدين ٣٨١/٤.

(٢) مواهب الجليل ٣٧/٦، فتاوى ابن رشد ٣٥٩/١.

(٣) فتاوى ابن الصلاح ٣٨٧/١، تيسر الوقف ٥٥/١، التصرف في الوقف ٣٤٢/٢، الولاية على الوقف ٤٣.

(٤) للمقي ٢٣٧/٨، كشف المخدرات ٤٧/٢، كشف القناع ٢٩٨/٤-٣٠١.

(٥) ينظر: شرط كون الوقف بالغاً عاقلاً.

(٦) كشف القناع ٩٨/٤، مطالب أولى النهي ٣٢٨/٤.

(٧) الإسماعيل ص ٥٣، البحر الرائق ٢٤٤/٥، حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٤، لكنهم يجعلونه شرطاً أولوية لا شرط صحة.

(٨) مواهب الجليل ٣٧/٦، فتاوى ابن رشد ٣٥٩/١.

(٩) روضة الطالبين ٣٤٧/٥، تحفة المحتاج ٢٨٨/٦.

(١٠) الإنصاف ٦٦/٧، كشف المخدرات ٤٧/٢، مطالب أولى النهي ٣٢٨/٤، نيل المآرب ٢٠/٢.

وللشفافية فيه وجه ضعيف بعدم اشتراط هذا الشرط^(١).
 جاء في البحر الرائق: "وفي الإسعاف لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائيه؛ لأن
 الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية
 العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وكذا الأعشى والبصير؛
 وكذا المحدود في قذف إذا تاب؛ لأنه أمين رجل طلب التولية على الوقف"^(٢).
 وجاء في الشايج والإكليل: "قال ابن رشد: لا يصح لإنسان أن يتصرف في ماله إلا
 بأربعة أوصاف وهي: البلوغ والحرية وكمال العقل وبلوغ الرشد"^(٣).
 وجاء في روضة الطالبين: "لا بد من صلاحية المتولي لشغل التولية، والصلاحية
 بالأمانة، والكفاية في التصرف، واعتبارهما كاعتبارهما في الوصي والقسم، وسواء في
 اشتراطهما المنصوب للتولية والواقف إذا قلنا: هو المتولي عند الإطلاق، وسواء الوقف
 على الجهة العامة والأشخاص المعينين.
 وقيل: لا تشترط العدالة إذا كان الوقف على معينين ولا طفل فيهم، فإن كان حملوه
 على السداد، والصواب المعروف هو الأول"^(٤).
 جاء في مطالب أولي النهى: "(و) شرط فيه -أيضاً- (كفاية لتصرف وخبرة) أي:
 علم (به) أي: التصرف (وقوة عليه)؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإذا لم يكن
 المتصرف متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف ولا تشترط في الناظر
 الذكورية؛ لأن عمر أوصى بالنظر لحفصة رضي الله عنها"^(٥).

(١) للمصادر السابقة للشفافية.

(٢) البحر الرائق، مرجع سابق، (٢١٤/٥).

(٣) الشايج والإكليل، مرجع سابق، (٧١/٨).

(٤) روضة الطالبين، مرجع سابق، (٤١٠/٤).

(٥) مطالب أولي النهى، مرجع سابق، (٣٢٨/٤).

الأدلة على هذا الشرط:

١. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَسًا﴾^(١).
وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بحراسة أموالنا من أن تبذر وتنفق في غير وجهها، فلا تؤتيها إلا من توفرت فيه الكفاية في التصرف والخبرة به^(٢).

٢. قوله ﷺ: ﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيَ الْأَمِينُ﴾^(٣).
٣. أن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به^(٤)، وذلك أن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً وإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف^(٥).

الشرط الرابع: الإسلام فيما وقف على مسلم، أو جهة إسلامية:

إذا كان الوقف على مسلم، أو جهة إسلامية.

فقد اختلف الفقهاء في اشتراط إسلام الناظر على قولين:

القول الأول: أن الإسلام شرط لصحة الولاية على الوقف:

فلا يولى غير مسلم على ما وقف على مسلم أو جهة إسلامية عامة، كالمساجد، والمدارس ونحوها.

وهذا هو قول جمهور الفقهاء، حيث قال به المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) من آية ٥ من سورة النساء.

(٢) فتاوى ابن رشد، مرجع سابق، ٣٥٨/١.

(٣) من آية ٢٦ من سورة القصص.

(٤) الإصناف ص ٤١، الحر الرائي ٢٤٤/٥، حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٤.

(٥) كشف القناع ٢٩٩/٤، مطالب أولي النهى ٣٢٩/٤، نيل الأرب ٢٠/٢.

(٦) مواهب الجليل والناج والإكليل بهامشه ٣٧/٦.

(٧) فتاوى ابن الصلاح ٣٨٧/١، تيسر الوقوف ٩٧/١.

(٨) الإصناف ٦٦/٧، كشف المحجرات ٤٧/٢، مطالب أولي النهى ٣٢٧/٤.

جاء في معنى المحتاج: "(وشرط الناظر العدالة) وإن كان الوقف على معينين رشداً؛ لأن النظر ولاية كما في الوصي والقيم.

قال السبكي: ويعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة، وينبغي أن يكفي في منصوب الوافف بالظاهرة، كما في الأب وإن افترقا في وقور شفقة الأب، وخالف الأذري فاعتبر فيه الباطنة -أيضاً- والأول أوجه"^(١).

جاء في الإنصاف: "السابعة: يشترط في الناظر الإسلام والتكليف والكفاية في التصرف والخبرة به والقوة عليه، ويضم إلى الضعيف قوي أمين، ثم إن كان النظر لغير الموقوف عليه وكانت توليته من الحاكم أو الناظر، فلأمّد من شرط العدالة فيه. قال الحارثي بغير خلاف علمته"^(٢).

القول الثاني: أن الإسلام ليس شرطاً لصحة الولاية على الوقف؛ وهذا هو قول الحنفية"^(٣).

قال ابن عابدين: "ويشترط للصحة بلوغه، وعقله، لا حرته، وإسلامه"^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أن الإسلام شرط)
استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. قول الله ﷻ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٥).
وتولية الكافر النظر على ما وقف على مسلم أوجهة إسلامية عامة داخل في جملة ما

(١) معنى المحتاج، مرجع سابق، ٣٩٣/٢.

(٢) الإنصاف، مرجع سابق، (٦٦/٧).

(٣) الإصناف ص ٥٦، البحر الرائق ١٩٤٥/٥، الفتاوى الحنفية ١٤٠٨/٢، حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٨١/٤.

(٥) من آية ١٤١ من سورة النساء.

نفاذ الله ﷻ ومتع وقوعه (١).

٢. قول الله ﷻ: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ (٢).

فكل ولاية من ولايات المسلمين على الله ﷻ أن تتخذ فيها يهوديًا أو نصرانيًا، مما يدل بمفهومه على أنه لا يولى فيها إلا مسلمًا.

٣. ولما في تولية الكافر على أوقاف المسلمين من مفسدات كثيرة: منها ما يرجع على ذات الوقف، ومنها ما يرجع على الموقوف عليه، ومنها ما يرجع على عامة المسلمين.

أما ما يرجع على ذات الوقف فلا يخفى أن الكافر لا يجب إعلاء كلمة الله، فمتى ما كان الوقف مقصودًا به إعلاء كلمة الله، كان يكون موقوفًا على الشعوب والجهاد في سبيل الله، فإن الكافر المتولي سيعمل ما وسعه على تعطيل الوقف أو تدميره، وكذلك الحال لو كان الوقف مسجدًا أو دار علم للمسلمين.

وأما ما يرجع على الموقوف عليهم فإن نصب ناظر كافر على وقفهم قد يدفعهم ذلك إلى محاولة كسب وده، وربما أدى بهم ذلك إلى الخنوع له والخضوع لما يريد منهم، وأما ما يرجع على عامة المسلمين فهي تمكن الكفار في بلاد المسلمين وقوة شوكتهم، واتساع سلطانهم، وبسط نفوذهم بحجة القيام بواجبهم تجاه أوقاف المسلمين، وهذا أمر لا يخفى على أحد.

دليل القول الثاني: (عدم اشتراط الإسلام)

(٢٩٧) ١. ما رواه البخاري من طريق عمرو بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت:

«... واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدئل وهو من بني عبد بن عدي هاديًا خريفًا -والخريف الماهر بالهداية- قد غمس حلقًا في آل العاص بن وائل

(١) كشف الغطاء ٢/٢٩٨، مطالب أول النهي ٢/٣٩٧.

(٢) من آية ١ من سورة المائدة.

السهمي، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما ووعدناه غار ثور بعد ثلاث ليال...^(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استعان بالكافر في دلالة الطريق، فكذا في نظارة الوقف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مسلم بشرط ألا يتضمن محظوراً شرعياً كما هنا.

٢. الأدلة الدالة على العمل بشرط الواقف.

ونوقش هذا الاستدلال: بالتسليم بالعمل بشرط الواقف ما لم يتضمن محظوراً شرعياً كما هنا.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل باشتراط الإسلام لصحة الولاية على الوقف؛ لقوة ما استدلووا به.

الشرط الخامس: العدالة، أو الأمانة

وهذا الشرط اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: أن العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة:

وهذا قول أكثر الحنفية^(٢)

وعند شيخ الإسلام: تشترط الأمانة.

قال شيخ الإسلام: "فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال... والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام... والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي اتفقت عليها الله على كل من حكم على الناس في قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْكَاسَّ وَتَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا

(١) صحيح البخاري في الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة (٢٩٦٣)

(٢) المجموع الرافق ٢٤٤/٥، حاشية ابن عابدين ٣٨١/٤.

يَتَأْتِنِي نَسْأٌ قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٨﴾.

القول الثاني: أن العدالة شرط لصحة الولاية على الوقف مطلقاً دون تفریق بين الموقوف عليه، ومنصوب الواقف، وغيرهما:

وهذا قال بعض الحنفية^(١).

وهو قول الشافعية^(٢).

القول الثالث: أن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوباً من قبل الواقف:

وهذا هو قول المالكية^(٣).

وبه قال الحنابلة^(٤).

القول الرابع: أن العدالة ليست شرطاً لولاية الوقف إذا كان على معينين راشدين. وهذا قول ضعيف للشافعية^(٥):

الأدلة:

دليل القول الأول: (عدم اشتراط العدالة)

قياس الناظر على القاضي بطريق الأولى؛ وذلك أن القضاء أشرف من التولية، ويحتاج فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط أولوية فيصح تقليد الفاسق القضاء، وإذا قسق لا

(١) من آية ٤٤ من سورة المائدة.

(٢) إيسامة الشريعة، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣) فتح القدير ٢٢١/٦، الإيعاف ص ٥٣، والفتاوى الحنفية ٤٠٨/٢.

(٤) فتاوى ابن الصلاح ٣٨٧/١، روضة الطالبين ٣٤٧/٥.

(٥) البيان والتحصيل ٢٢٣/١٢، مذهب الجليل والنجاح والإكليل بمأمله ٣٧/٦، حاشية المسوقي ٨٨/٤.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩٣/٦، الإنصاف ٦٧/٢، دفتار أولي النهى ٥٠٤/٢، ليل المقارب ٢٠/٢، التصرف

في الوقف ٤٢٣/٢، الولاية على الوقف ص ٤٦.

(٧) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٤٧/٥.

يتعزل، فكذا ناظر الوقف^(١).

ونوقش: بعدم التسليم في كون العدالة لا تشترط في صحة تولية القاضي، بل لا يصح تولية القاضي إلا إذا كان عادلاً، فلا يجوز تولية الفاسق؛ لعموم قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ جَاءَهُمْ قَارِصٌ يَنَابِقُ يُنَاقِصُهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^(٢)، فأمر ﷺ بالتبين عند قول قبول قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويحب التبين عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً، فلهذا يكون قاضياً أولى^(٣).

دليل أصحاب القول الثاني: (اشتراط العدالة)

أن مقصد الوقف هو استمرار المنفعة، وجريان الصدقة على الدوام، وولاية الأوقاف مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بهذا المقصود، وربما أدى إلى هلاك الوقف، وتعطل نفعه^(٤).

ونوقش: بأنه يسلم أن الخائن لا يؤلى لما ذكره، لكن لا يدل ذلك على اشتراط العدالة، وإنما يدل على اشتراط الأمانة.

دليل أصحاب القول الثالث: (اشتراط العدالة في الناظر إذا كان موقوفاً عليه أو منتصباً من قبل الواقف)

أن العدالة إنما اشترطت لحفظ حق الموقوف عليه، فإذا كان الناظر هو الموقوف عليه فلا حاجة إلى اشتراطها؛ لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك، كما في ملكه الطلق، أما إذا كان منصوباً من قبل الواقف فلا تشترط فيه العدالة وحسم إلى الفاسق عدل؛ لأن في

(١) ينظر: البحر الرائق، مرجع سابق، ٢٤٤/٨.

(٢) من آية ٦ من سورة الحجرات.

(٣) المغني، مصدر سابق، ٢٣٨/٨.

(٤) الإيعاف ص ٤٣، محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص (٣٣١)، التصرف في الوقف ٣٤٦/١، ولاية على الوقف ص ٤٧.

إبقائه تحقيقًا لشرط الواقف، ويضم إليه عدل حفظًا للوقف^(١).

ونوقش: بأن ما ذكرناه دليلًا على صحة تولية الفاسق إذا كان موقوفًا عليه لا يكفي؛ وذلك لأن وظيفة ناظر الوقف لا تقتصر على رعاية منافع العين الموقوفة، وإنما حفظ عين الوقف والقيام بشؤونها، وحفظ العين لا يخص الموقوف عليه، فإذا لم تتوفر فيه العدالة لم يصح توليته نظارة الوقف؛ لاحتمال أن يؤدي ذلك إلى ضرر عين الوقف، فيلحق الضرر واقف العين يتوقف جريان الصدقة، كما يلحق الضرر ما يأتي من البطون الموقوف عليها، فالقول إن الموقوف عليه إذا كان ناظرًا فهو ينظر إلى نفسه غير دقيق حتى تصحح ولايته رغم فسقه، وإنما نظره شامل لحقه، وحق الواقف، وحق ما يأتي من البطون.

وأما الاحتجاج على صحة تولية غير العدل إذا كان منصوبًا من قبل الواقف بتحقيق شرط الواقف:

فإن تحقيق شرط الواقف ومراعاته إنما يكون إذا لم يخالف الشرع، أما إذا خالف مقتضيات الشرع فلا يجوز العمل به اتفاقًا^(٢).

دليل أصحاب القول الرابع: (صحة تولية الفاسق إذا كان الموقوف عليه رشيدًا)

أن الموقوف عليهم إذا كانوا راشدين لا يمكنون الناظر من الخيانة، فمتى ما رأوا منه شيئًا من ذلك حملوه على السداد^(٣).

ونوقش: بأنه ليس من لازم كون الموقوف عليه معينًا رشيدًا ألا يقع من ناظر وقفه خيانة، كما أنه ليس كل من وقع عليه ظلم دفعه، والواقع يشهد لذلك، فكم من أوقاف أكلها النظار عليها والموقوف عليه حاضر رشيد، بحجة عدم الرغبة في الخوض في المشاكل، أو أن ما يأتيه من ريع الوقف لا يمتدحى تعطله في متابعه الناظر، وهذا أمر واضح لا يخفى^(٤).

(١) للمقي ٢٣٧/٨، كشف القناع ٢٩٩/٤.

(٢) التصرف في الوقف، مصدر سابق، ٨٨٤/٤-٨٨٥.

(٣) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٤٧/٨.

(٤) التصرف في الوقف، المصدر نفسه، ٥٨٦/٢.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل أن العدالة ليست شرطاً لصحة النظر على الوقف، لكن تشترط الأمانة لصحة النظر على الموقوف؛ لدلالة القرآن، ولأن فيه حماية للموقف من الضياع بخلاف الأقوال الأخرى، ومراعاة جانب الوقف أهم من إبقاء ولاية الخائن عليه، وإن كان موقوفاً عليه، أو منصوباً من قبل الواقف^(١).

الشرط الخامس: الحرية:

وهي شرط عند الشافعية فقط^(٢).

أما الحنفية: فأنهم نصوا على عدم اعتبار الحرية في نظارة الوقف^(٣).

قال ابن عابدين: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله، لا حرته وإسلامه"^(٤).

وأما المالكية، والحنابلة: فلم يتعرضوا لذكر الحرية عند سياقهم شروط ولاية الوقف مما يدل على أنهم لا يرونها شرطاً في ذلك، والله أعلم^(٥).

والدليل على ذلك: عموم أدلة النظر على الوقف، وهذه تشمل الرقيق.

أما الذكورة، والبصر:

فليس من شروط صحة النظارة على الوقف^(٦)، فيجوز أن تتولى المرأة نظارة الوقف؛ لما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى بالنظر إلى ابنته حفصة رضي الله عنها، وكذلك يجوز أن يتولى الأعمى نظارة الوقف.

(١) للمغني ٢٣٨/٨، كشف القناع ٢٩٩/٤.

(٢) فتاوى ابن الصلاح ٣٨٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٧-٢٤٨، ٢٥٤.

(٣) البحر الرائق ٢٤٥/٥، الفتاوى الهندية ٤٠٨/٢، حاشية ابن عابدين ٣٨١/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٨١/٤.

(٥) مواهب الجليل وندامته نتاج ٣٧/٦، كشف القناع ٢٩٨/٤-٢٩٩، التقيع للشمس ص (١٨٧).

(٦) الإسماعيل ص (٥٣)، الفتاوى الهندية ٤٠٨/٢، مواهب الجليل ٣٨/٦، حاشية القليوبي ١٠٩/٣، كشف

المخدرات ٤٧/٢.

المبحث الرابع

وظيفة الناظر على الوقف

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة - الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) -
والضابط في هذا أنه لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يكون في ذلك شرط لفظي من الواقف فيرجع إليه.

الحال الثانية: أن يكون في ذلك شرط عرفي فيرجع إليه.

الحال الثالثة: إذالم يكن شيء من ذلك، فيرجع إلى كلام العلماء.

قال الطرابلسي: "ليس له حد معين، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقده الوقف ليقوم بمصلحه من عمارة، واستغلال، وبيع غلات، وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف، ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه، وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية إلى امرأة، وجعل لها أجرًا معلومًا لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفًا، ولو نازع أهل الوقف القيم، وقالوا للحاكم: إن الواقف إنما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئًا، لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة"^(٥).

وقال ابن رشد فيمن حبس على أولاده الصغار: "إن كانت الصدقة والحبس على صغار كلهم، فحياة أبيهم لهم حوز إذا أشهد لهم وبطل لهم صدقتهم أو حبسهم، فكان هو القائم بأمرهم والناظر لهم في كراء إن كان أو ثمة ما تحتاج إليه الصدقات من المرمة والاصلاح"^(٦).

(١) أوقاف الخصاص ص (٣٤٥)، الإيعاف ص (٥٧-٥٨)، فتح القدير ٢/٢٤٩.

(٢) البيان والتحصيل، مرجع سابق، ١٢/٢٦٨.

(٣) روضة الطالبين ٥/٣١٨، معني المحتاج ٢/٣٩٤.

(٤) للمبدع ٥/٣٣٧، دقائق أولى النهى ٤/٥٠٥، بيل للمأرب ٢/٢١١.

(٥) الإيعاف، مرجع سابق، ص (٥٧-٥٨).

(٦) البيان والتحصيل، مرجع سابق، ١٢/٢٦٨.

وقال النووي: "وظيفة المتولي: العمارة والإحارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط - هذا عند الإطلاق - ويجوز أن ينصب الواقف متولياً لبعض الأمور دون بعض بأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين، أو يشترط لواحد الحفظ واليد، والآخر التصرف"^(١).

وقال المرادوي: "وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة والإيجار والزراعة والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره أو زراعة أو ثمرة، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك، وله وضع يده عليه، وعلى الأصل، ولكن إذا شرط التصرف له، واليد لغيره، أو عمارته إلى واحد، وتحصيل ريعه على آخر فعلى ما شرط، قاله الحارثي"^(٢).

(١) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٤٨/٥.

(٢) مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ٦٧/٧.